**قرار تعقيبي مدني عدد 2265**
**مؤرخ في 16 سبتمبر 2006**
**صدر برئاسة السيدة حميدة العريف**

**المادة** : إجتماعي.

**المراجع** : الفصل 6 من مجلة الشغل والفصل 500 من مجلة الإلتزامات والعقود.

**المفاتيح** : عقد شغل محدّدة المدة، إثبات، يمين حاسمة، بطاقات خلاص، شركة تجارية، إستقلالية، سجل تجاري.

**المبـــدأ :**

**• توجيه اليمين الحاسمة لإثبات تواصل العلاقة الشغلية إلى ما يتجاوز إنتهاء آخر أجل عقد الشغل المبرم بين الطرفين والمدعم ببطاقات خلاص سلمت من مؤجر آخر فيه خرق لأحكام الفصل 500 ثالثا من م.إ.ع.**

**•يمكن الإستناد على مضمون السجل التجاري لإثبات الإختلاف بين شركتين وإستقلال كل واحدة عن الأخرى.**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطّلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 09 مارس 2006 تحت عدد 2265 من طرف الأستاذ ********** المحامي بتونس.

**نيابة عن** : شركة في شخص ممثلها القانوني.

**ضـــــد** : أحلام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 17439 الصادر في 2005/06/04 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد المسلط على المستأنفة من قبيل الطرد التعسفي وعلى ذلك الأساس بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها الغرامات الآتي تفصيلها :

**1)** 220 دينار لقاء منحة الإعلام بالطرد.

**2)** 1246.104دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

**3)** 1870 دينار لقاء غرامة الطرد التعسّفي.

**4)** 50 دينار لقاء منحة لباس الشغل عن سنة 2001.

**5)** 200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف فيما زاد على ذلك كرفض الاستئناف العرض موضوعا.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطّلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصـل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دوائر الشغل ببنزرت عارضة أنها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ جوان 1996 بصفة عاملة مختصة على آلة الخياطة بأجرة قدرها 1282 مليم إلى حد يوم 17 مارس 2003 تاريخ طردها من العمل بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المستحقة وفق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 2003/12/11 تحت عدد 28575 برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة لها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وموضوعا وتغريم المدعية لفائدة المطلوبة بمائة دينار لقاء أجرة المحاماة.

فاستأنفته المحكوم ضدها لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت التى أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أن إعتراف المستأنفة بإمضائها على العقود التي جمعتها بشركة ******** لا يسقط حقها في معارضة هذه العقود بجميع أوجه الإثبات الباقية لديها إعمالا لمقتضيات الفصل 460 من م.ا.ع وأن طلبها توجيه اليمين الحاسمة على ممثل المستأنف ضدها لإثبات أنها لم تنتقل من مركز عملها ولم تغادر مقر شركة ********* من تاريخ انتدابها إلى تاريخ طردها كان طلبا وجيها واقعا وقانونا وفي غياب الممثل القانوني للمستأنف ضدها حلفت المستأنفة ولم تدل المستأنف ضدها بما لها من أسباب حقيقية وجدية تبرر استغناءها عن خدمات المستأنفة فأضحى قرار طردها مشوبا بالتعسّف.

فتعقبته الشركة الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب إليه ما يلي :

المطعن الأول : في خرق القانون :

أ- في مخالفة الفصل **500** من م.إ.ع والفصل **6** من م.ش :

بمقولة أن قرار محكمة الحكم المطعون فيه توجيه اليمين في غير طريقه ويتعارض مع أحكام الفصل 500 من م.إ.ع وتمسك بأنه سبق لمنوبته أن قدمت مضمونين من السجل التجاري لكل من الشركتين لبيان أن كل منهما مستقلة عن الأخرى ولا شيء بالملف يفيد تواصل العلاقة الشغلية بين الطرفين من تاريخ انقطاعها وأن المعقب ضدها إنتقلت للعمل لدى شركة أخرى بعقود معرفة بالإمضاء وأدلت منوبته بمجموعة من العقود تفيد عمل المعقب ضدها لدى شركة **********.

ب- في مخالفة الفصل **493** من م.إ.ع :

بمولة أن توجيه اليمين الحاسمة على الممثل القانوني لمنوبته يكون مخالفا للقاعدة العامة الواردة بالفصل 493 من م.إ.ع لأنه يعتبر أداء اليمين من الأفعال الشخصية التي لا يمكن إنابة الغير فيها طبق الفصل 1108 من م.إ.ع.

المطعن الثاني : في ضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

بمقولة أن المحكمة لم تجب على ما تمسكت به منوبته من إختلاف بين الشركتين من خلال مجموعة العقود المقدمة مع مضموني السجل التجاري.

المطعن الثالث : في تحريف الوقائع :

بمقولة أن منوبته تمسكت بأن المعقب ضدها عملت لديها بمقتضي عقود العمل محددة المدة وأن هذه الأخيرة انتهت علاقتها بإنهاء آخر عقد عمل كما أثبتت منوبته أن المعقب ضدها عملت لدى شركة أخرى بعقود عمل وأنه يستشف من تأويل هذه الوثائق تحريف للوقائع.

المحكمـــة

عن المطعنين الأول والثالث لترابطهما :

حيث أنه الثابت بأوراق الملف أن العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين انتهت بانتهاء أجل آخر عقد في موفى ماي 2000 ودخلت المعقب ضدها في علاقة شغل جديدة مع غير الطاعنة بإبرامها عقود شغل محددة المدة مع شركة********** وتأيد ذلك ببطاقات الخلاص المدلى بها من المعقب ضدها نفسها كما ثبت من خلال مضموني السجل التجاري المضافة نسخة منهما لدى محكمة الموضوع استقلال الشركتين عن بعضهما البعض كما أن كامل بطاقات الخلاص المقدمة واللاحقة لتاريخ انتهاء أجل آخر عقد هي صادرة عن شركة أي عن غير المعقبة الآن.

وحيث أضحى توجيه اليمين الحاسمة بشأن تواصل العلاقة الشغلية مع الطاعنة إلى ما يتجاوز إنتهاء أجل آخر عقد معها مضاف بالملف ومدعم ببطاقات الخلاص المدلى بها من طرف المعقب ضدها نفسها فيه خرق لأحكام الفصل 500 ثالثا من م.إ.ع من شأنه أن يترتب عنه قبول هذين المطعنين.

عن المطعن الثاني :

حيث طالما تمسكت المعقبة بالإختلاف بينها وبين شركة********** من خلال عقود الشغل محدودة المدة المظروفة بالملف من خلال استنادها لمضموني السجل التجاري للشركتين وباستقلال الواحدة منهما عن الأخرى وعدم وجود ما يفيد اتحادهما أو انطباق التسميتين على نفس الشركة فإن محكمة القرار المنتقد بعدم ردها على هذا الدفع الذي تقدمت به الطاعنة في إطار إستئنافها العرضي لا سلبا ولا إيجابا بكون حكمها ضعيف التعليل ويشوبه هضم لحقوق الدفاع بما يتجه معه قبول هذا المطعن أيضا.

ولهاتـه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 16 سبتمبر 2006 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرر في تاريخه